



د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر



الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

المملكة العربية السعودية.

الرياض - الدائري الشمالي - مخرج ١٥

هاتف ٢٥٤٩٩٩٣ - ناسوخ ٢٥٤٩٩٩٦

ص. ب ٩٣٤٠٤ الرمز: ١١٦٨٤

البريد الحاسوبي: tadabbor@tadabbor.com

ح عبد المحسن بن عبدالعزيز العسكر ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العسكر ، عبدالمحسن عبدالعزيز

بدائع المعاني (آيات الصيام تدبر وتحليل). / عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسكر.

- ط٢..- الرياض ، ١٤٣٢ هـ

٦٢ ص؛ ١٤ × ٢١ سم

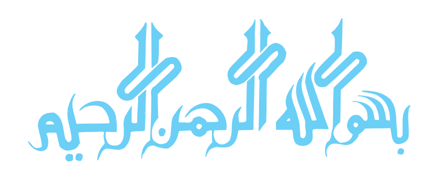
ردمك : ١ - ٨٠١٥ - ٠٠ - ٦٠٣- ٩٧٨

١ - الصوم ٢ -القرآن - أحكام أ. العنوان

ديوي ٢٥٢,٣ ١٤٣٢ / ٧٤٣٨

رقم الإيداع : ٧٤٣٨ / ١٤٣٢

ردمك : ١ - ٨٠١٥ -٠٠- ٦٠٣ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الناشر



الحمد لله على نعمة الإسلام، والصلاة والسلام على المبعوث بأحسن الحديث بأحسن الأحكام، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل كتابه هدى للمتقين، وتبيانًا لكلِّ شيء.

ومن جملة البيان الذي تنزَّل به: الحديثُ عن الركن الرابع من أركان الإسلام: الصيام، حيث ذُكرت أُصولُ أَحكامه في سورةٍ من أَعظم السُّور.

وبين يديك -أيُّها القارئ الكريم- بيانٌ لمعاني آيات الصيام، متضمنةً جملةً من التدبرات والفوائد.

وأصل هذا الكتاب محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ د.عبدالمحسن ابن عبدالعزيز العسكر، ثم فُرِّغت وأعيدت صياغتُها بما يناسب

المكتوب، فكان من لوازم ذلك حذفُ المكرَّر، وما شاكله، ثم عُرِضَت على فضيلتِه، فأجازها.

ولما توسَّع الشيخُ في بعض المباحث اللغوية، اكتفينا بما يَهُمُّ منها -وما يناسب العموم- في المتن، وتركنا أشياء منها مما يناسب طلبة العلم خاصة، ولكن في الحاشية.

وإننا إذ نحمد الله تعالى أن يسَّر لنا إخراجَ هذه الرسالة؛ والتي نرجو أن تكون عونًا لأهل الصيام على تدبُّر ما يتعلَّق بهذه العبادة العظيمة؛ فإننا نشكر فضيلة الدكتور عبدالمحسن الذي أَذِنَ مشكورًا في طباعتها ومراجعتِها قبل نشرها.

وكتبه/ المشرف العلمي في مركز تدبر
د.عمر بن عبدالله المقبل
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة
جامعة القصيم





مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأصلي وأسلم على نبينا محمدٍ ﷺ، النبيِّ العربي الهاشميِّ سيِّد ولد آدم أنزل الله عليه كتابَه المستبين، وجعله حجةً للعالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وارضَ اللهم عن جميع صحابتِه، وعن التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللهَ عز وجل أمرَ عباده المؤمنين أن يتَدبَّرُوا كتابَه العظيم، كما قال عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ [محمد: ٤٢].

إنَّ تدبُّر القرآن من أعظم الأسباب لحصول السعادة في الدنيا والآخرة، وترك التدبُّر حرمان وخسارة فادحة.

وصدق ابن القيم -رحمه الله تعالى- إذ قال في كتابه «بدائع الفوائد»: «فما أشدَّها من حسرة، وما أعظمها من غبنة، على من أفنى أوقاته في طلب العلم، ثم خرج من الدُّنيا وما فهم حقائقَ القرآن، ولا باشر قلبَه أسرارهُ ومعانيه»(١)، وفَهْمُ حقائق القرآن إنما يكون عن طريق التدبُّر.

وإنَّ من سور القرآن العظيمة سورة البقرة التي أخبر النبي ﷺ: «أَنَّ أَخذَها بركةٌ، وتركَها حَسْرَةٌ، ولا تَستَطِيعُها البَطَلَةُ»(٢)، وهي سنَامُ القرآن، كما ثبت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ لكلِّ شيءٍ سنامًا، وسنامُ القرآن سورة البقرة، وإن لكلِّ شيءٍ لُبابًا، ولُبابُ القرآن المفصَّل»(٣).

وقد اشتملت هذه السورة على كثيرٍ من الأحكام الشرعية، ومن

---

(١) بدائع الفوائد (١/ ٣٣٨).

(٢) رواه مسلم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٥٣٩، والطبراني في الكبير ٩/ ١٢٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٨٨ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٧٢ : «رواه الطبراني، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».
قلت: عاصم هذا هو ابن أبي النُّجود صاحب القراءة المعروفة، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٣٤١: «محله عندي الصدق، صالح الحديث»، وقال الذهبي في الكاشف: «وثِّق»، وقال في الميزان: ٢/ ٣٥٧ : «حسن الحديث»، ثم نقل عن أحمد وأبي زرعة توثيقه هذا، وقد حسَّن الألباني هذا الأثر في السلسلةالصحيحة (٢/ ١٣٥) (رقم ٥٨٨).



ذلك صيام شهر رمضان، ولا ريبَ أنَّ صومه فريضةٌ ربانية، وركنٌ من أركان الإسلام، فصومه ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

وفي هذا الكتاب محاولةٌ لتدبُّر آيات الصيام في سورة البقرة، نسأل الله عز وجل أن يفتحَ علينا من فتوح الخير، وأن يلهمَنا التوفيق والسداد فيما نستقبلُ من أمر، إنه سبحانه قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وإنني في هذه المقدِّمة لأشكرُ الإخوةَ القائمين على مركز تدبر العلمي، الذين كانوا مبادرين في نشر هذه المحاضرة، فبارك الله في مسعاهم، وطَيَّب مَراحَهم ومَغداهم، وجزاهم على جهدهم خيرًا.

وكتب

عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسكر



آيات الصيام

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى
ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ
لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ
ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ
وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا
أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ

مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

[البقرة: ١٨٣ - ١٨٧].

* قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾:

كثيرًا ما تُصدَّر الآيات بهذا النداء، ولا سيما آيات الأحكام، ولهذا دلالات بيانية وفوائد، فمن ذلك:

أولًا: أنَّه دليلٌ على الاهتمام بالحكم المتحَدَّثِ عنه، وتفخيمٌ لشأنه، لما فيه من:

١- تكرُّر ذكر المنادى؛ فمرةً بـ (أيّ) وهي نكرة مقصودة، وأخرى بـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٢- الإيضاح بعد الإبهام، في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بعد قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا﴾.

٣- اجتماع التعريفين، وذلك في (أيّ)، و﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

٤- التأكيد بحرف التنبيه (يا)، فإنَّ النداء يُوجب انتباه المنادى، فإذا قلت: يا فلان، الْتَفَتَ نحوَك، وأصغى إليكَ.

ثانيًا: أنَّ النداءَ بوصف الإيمان دليلٌ على أن تنفيذ هذا الحكم -وهو الصيام- من مقتضيات الإيمان، فهذا فيه إلهابٌ لعزائم المؤمنين، واستثارةٌ لهممهم.

ثالثًا: أنَّ ترك الصيام نقصٌ في الإيمان(١).

وثَمَّ قاعدةٌ مفيدة، وهي: أنه إذا نودي الإنسان بوصفٍ؛ فإنه يزداد وصفُه هذا بحسب زيادته فيما وُجِّه إليه.

فإذا قلتَ: يا طالب العلم احفظْ ما تقرأ؛ فإنك إذا ازددتَ في الحفظ؛ فإنه يُكَمِّلُ فيكَ وصف الطلب للعلم، فكذلك الأمر ههنا:

فقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، فيه

---

(١) قال الزمخشري: «فإن قلت: لم كَثُرَ في كتاب الله النداء على هذه الطريقة (يا أيها)؟ قلت: لاستقلاله بأوجه من التأكيد وأسباب من المبالغة؛ لأنَّ كل ما نادى الله له عباده من أوامره ونواهيه وعظاته وزواجره ووعده ووعيده واقتصاص أخبار الأمم الدارجة عليهم وغير ذلك مما أنطق به كتابه أمورٌ عظام وخطوب جسام ومعان عليهم أن يتيقظوا لها، ويميلوا بقلوبهم وبصائرهم إليها، وهم عنها غافلون، فاقتضت الحال أن ينادوا بالآكد الأبلغ». الكشاف (١/ ٢٢٥).

مناداةٌ بوصف الإيمان، فإذا صام العبدُ ازدادَ إيمانُه.

وقد جاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قوله: «إذا سمعتَ الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فأَرْعِهَا سمعكَ؛ فإنَّه خيرٌ تُؤمَرُ به، أو شرٌّ تُنْهَى عنه»[1].

وهذا كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وهو من أعلم الأمة بالقرآن، ومن الأئمةِ المهديين، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾:

إذا مرَّ بك قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾، فمعناها في القرآن: فُرِضَ عليكم، وهذه قاعدة كليَّةٌ ذكرها الفرَّاء في «معاني القرآن»[2].

وقدِ اقتضت هذه الكلمة الوجوبَ من وجهين:

الأول: أن ﴿كُتِبَ﴾ تُفيد الوجوب في عُرف الشرعِ، فهي من صِيَغِ الوجوبِ.

الثاني: أن قوله: ﴿عَلَيۡكُمُ﴾ مُشْعِرٌ بالفرضيَّةِ والإلزام.

وقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ﴾ الذي كتب هو الله عز وجل، وإنما بُني الفعل لما لم يُسَمَّ فاعلُه؛ لأنَّ الذي كتبَه معلومٌ، وهو الله عز وجل، ولاشكَّ أن

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٩٦).

(٢) معاني القرآن ١/ ١١٠.

الإيجاز من مقامات البلاغة العُليا.

واختار أبو حيان أن عبادة الصوم فيها تكليف ومشقة، فناسب ألَّا تضاف إلى الله تعالى، بخلاف ما فيه الراحة والرحمة، فإنه يضاف إليه سبحانه مباشرة، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾، وقوله: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾[1].

* قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾:

الصيام: مصدر صام يصومُ صيامًا، و صومًا، وكلاهُما جاء في القرآن.

والصيام في اللغة: مطلق الإمساك، وفي الشرع: الإمساك -بنيَّة- عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وكلُّ صومٍ في القرآن فهو من العبادة؛ أي: الصوم الشرعي، خلا قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا﴾ [مريم:٢٦]، فهو بمعنى الصَّمت.

* قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾:

﴿كَمَا كُتِبَ﴾ أي: الصيام.

﴿عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ أي: من الأنبياء والأمم، ومن

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٢٨).

ذلك ما عُرف عند العرب في جاهليَّتِهم، فإنَّ جنس الصيام كان معروفًا عندهم، ففي «الصحيح» عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان يومُ عاشوراءَ يومًا تَصومُه العربُ في الجاهليَّةِ»[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وجدَ اليهودَ يصومونَ عاشوراء)[2].

وقوله: ﴿كَمَا﴾: الكاف للتشبيه، و(ما) مصدرية؛ أي: ككتابته على الذين من قبلكم، وهذا التشبيهُ في أصلِ فرض الصوم لا في الكيفيات، ولهذا التشبيه فوائد، منها:

١- العناية بهذه العبادة، وأنها عظيمةٌ عند الله.

٢- التخفيف على المكلفين من هذه الأمة، فالصوم عبادة فيها مشقَّة، والشاق إذا عمَّ سَهُلَ تحمُّلُه، كما قال ابن القيم رحمه الله، واستشهد عليه بقول الخنساء:

ولَـوْلا كَثْرَةُ الباكـينَ حَـوْلي ... على إخوانهمْ لقتلتُ نفسي

وما يَبكونَ مثلَ أخي ولكنْ ... أعزِّي النَّفسَ عنـهُ بالتَّأسي

ويُؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ فِي ٱلۡعَذَابِ مُشۡتَرِكُونَ﴾ [الزخرف:٣٩][3].

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٣٤، ١٥١٥).

(٢) البخاري (٣٧٢٧) ومسلم (١١٣٠).

(٣) الجواب الكافي (٨٤)، والرسالة التبوكية (١٩١).

٣- ومن فوائد التشبيه: إِثارةُ العزائمِ لاستكمال الفضائل، فإذا كانت الأممُ الغابرةُ مكلَّفةً بالصيام، فلا يليق بنا أن نتخلَّف عنهم، بَيْدَ أننا خيرُ أَمَّةٍ أُخرجت للناس.

* قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

هذه هي الحكمةُ من فرض الصيام، فقوله: (لعل) هنا للتعليل، أي: كي تتقوا.

وههنا قاعدة، وهي:

أن (لعل) إذا جاءت بعد الأمر فإنها للتعليل، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

ومن ذلك ما سيأتي من قوله عز وجل: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وهذا كثيرٌ في القرآن.

وذَكَرَ بعضُ المفسرين أنَّ (لعل) في القرآن دائمًا للتعليل، وأنها بمعنى (كي) ، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما يكون ذلك إذا جاءت بعد الأمر.

ففائدة الصوم الكبرى هي حصول التقوى، والتقوى لها عند الله منزلة، وحسبك أنَّ التقوى وصيةُ الله للأولين والآخرين من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

والتقوى هي طريق الولاية وسبب البشرى، قال الله عز وجل: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤].

وبعض المتحدِّثين اليوم يُفيضون في الفوائد الصحيَّة والطبيَّة والاقتصادية للصوم، ويُقَصِّرون في الحديث عن كبرى الفوائد وهي حصول التقوى.

ولا شكَّ أَنَّ للصيام فوائدَ أخرى، ولكنَّ الحكمةَ العظيمةَ هي ما ذَكَرَ اللهُ في هذه الآية الكريمة من حصول التقوى.

ولعل السبب في كون الصيام يورث التقوى لما فيه -كما يقول بعض أهل العلم- من انكسار الشهوة، وانقماع الهوى، فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش، ويُهَوِّنُ لذاتِ الدنيا ورياستها، وذلك لأنَّ الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وغالب ما يؤتى الإنسان من هذين، فمَن أكثرَ الصومَ هان عليه أمرهما وخفت عليه مؤونتهما، فكان ذلك رادعًا له عن ارتكاب الفواحش والمحرمات.



الآية الثانية:

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

* قوله ﷻ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾:

(أَيَّامًا) منصوب على الظرف، أي: في أيام، أو بفعل محذوف تقديره: صوموا أيَّامًا(١).

وقوله ﷻ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ هذا بيانٌ للصومِ المفروض، وأنهُ أيَّامٌ معدودة، فهي -على التحقيق- قلائل.

فأفادت الآيةُ أنَّ صيام رمضان أيامُه قليلة -كما هو الواقع-، وهذا من رحمة الله ﷻ، حيث لم يجعل الدهرَ كلَّه صيامًا، ولا جعل السنةَ كلَّها صيامًا، ولا جعل الصيام نصفَ السنة، ولكنها أيامٌ معدودات، فإذا قِيسَتْ أيام رمضان بأيامِ العام ظهرت قلَّتها، فنسبة صيام أيام رمضان إلى العام نسبةٌ قليلة.

وقوله ﷻ: ﴿مَّعْدُودَٰتٍ﴾ نعتٌ لأيام، ومعدودات جمع

---

(١) وذهب طائفةٌ من المعْربين إلى أنَّ ﴿ أَيَّامًا ﴾ منصوبٌ بالمصدر الصيام، وهذا ليس بجيد، لوجود الفاصل الأجنبي، وهو قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ ...﴾، نبَّه عليه أبو البقاء وأبو حيان وغيرهما. التبيان (١/ ١٤٩) البحر المحيط (٢/ ٣١)، الدر المصون (٢/ ٢٦٨).

مؤنثٍ سالم، وجمع المؤنث السالم من جموع القلة[1]، فأفاد قوله: ﴿مَّعۡدُودَٰتٍ﴾ تأكيدَ قلة الأيام.

وقوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٍ﴾، وَصَفَ الأيام هنا بلفظ التأنيث والجمع، فقال: معدودات؛ لأنَّ أيامًا جمع يوم، وهذا جمع ما لا يَعقل.

واعلم أنَّ جمع ما لا يعقل يجوز فيه -حين يُوصف- أن يُعامَلَ معاملةَ جمع الإناث، ويجوز فيه أيضًا أن يعامل معاملة الواحدةِ المؤنثة.

ففي سورة البقرة قال سبحانه: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗۚ﴾ [البقرة:٨٠]، فوصف الأيام بالتأنيث والإفراد.

وفي سورة آل عمران قال عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [آل عمران:٢٤]، فوصف الأيام بالتأنيث والجمع، وهذا من التفنن في هذه اللغة الشريفة، ومن أهل العلم من يحاوِل أن يتلمس فوائد غير التفنن، والله أعلم بأسرار كتابه.

---

(١) هذا مذهب سيبويه: أنَّ جمع المؤنث السالم ومثله جمع المذكر السالم من جموع القلة، وقد نَظَمَ بعض العلماء جموع القلة في بيتين، فقال:

بَـأَفْـعُـلٍ وبِـأَفْـعَـالٍ وأَفْعِـلَـةٍ وَفِعْلَةٍ يُعرفُ الأدنى من الـعـدَدِ
وسالمُ الجمعِ في النوعينِ يتبعُهَا في ذلكَ الحُكْمِ فاحْفظْهَا ولا تزِدِ

* **قوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:**

هذا من تعقيب حكم العزيمة بحكم الرُّخصة، فهو كالاستثناء من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، وفيه طمأنينة لنفوس العباد؛ لئلَّا يظنُّوا وجوبَ الصوم في كلِّ حال، فإن قوله:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ يشملُ القادرَ والعاجزَ، والمسافرَ والمريضَ، فلمَّا قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أفاد ذلك أنَّ هناك أُناساً استُثنوا من هذا الحُكم.

ومع أنَّ للصوم أحكامًا كثيرةً -ستأتي في الآيات- إلا أنَّه بادر بذكرِ التيسير وما ترتاح به النفوس؛ لئلا يظنوا أنَّ الصوم واجبٌ في كلِّ حال، فمن كان هذا وصفه -أي: مريضًا أو مسافرًا-، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أي: فأفطر فعليه عدةٌ من أيَّام أُخَر، ففي الكلام إيجاز بالحذف، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ التقدير: فحَلَقَ أو قصر، فعليه فديةٌ.

وذَكَر هنا سببين للفطر: المرض والسَّفر.

فذكر المرض في قوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ أي: من قام به وصف المرض -الذي يشقُّ معه الصوم-، فعليه عدَّةٌ من أيامٍ أُخر، أي: فإنه يُفطر، ويقضي في أيامٍ أُخَر.

ومثله أيضًا: من كان يتأخَّر شفاؤُه بسبب الصوم، فإنه يُفطر ويقضي.

ثم ذكرَ السفر في قوله عز وجل: ﴿ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي: السفر المُبيح للفطر، وجاء ذلك أيضًا في السنة، قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ»[1]، فمن كان على سفرٍ فإنه يُفطِر ويقضي، ولكنَّه لا يُفطِر إلا إذا تلبَّس بالسفر، وهذا -والله أعلم- هو السرُّ في التعبير بقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ومن معاني ﴿عَلَىٰ﴾: الاستعلاء والتمكن، كما في قوله عز وجل: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمۡۖ ﴾ [البقرة:٥].

وقال هنا: ﴿ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾، وفي المرض قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ ولم يقل: على مرضٍ، وهذا من رحمة الله عز وجل؛ لأنَّ المرض - مطلق المرض- إذا كان في الصوم معه مشقَّةٌ فيُباح الفطر، أما السفر فلا يُفطر إلا إذا تلبَّس به.

وقد ذهب جمهورُ أَهل العلم: إلى أن المسافر لا يُفطر إلا إذا فارق العُمْران، قال ابن قُدامة -رحمه الله-: «فما دام في البلد فهو شاهدٌ (أي: حاضر)، ولا يُوصف بكونه مسافرًا حتى يخرجَ من البلد، قال عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾، ومهما كان في البلد، فله حكمُ الحاضرين»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، والنسائي (٢٢٧٤).

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٣٤٦ - ٣٤٧.

وإذا كان المسافر لا يُباح له الجمع والقصر بمجرَّد نية السفر، فكذلك الصوم لا يُباح له إلا إذا تلبَّس به[1].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المتفق عليه-، أنَّ النبي ﷺ سافر إلى مكة وهو صائمٌ، قال: «فلم يُفطر إلى حين بلغَ عُسْفان»[2].

قال القرطبي: «وهذا نصٌّ في الباب، فسقط ما خالفَه، فنفهم من هذا: أنَّ المسافر إنَّما يُفطر إذا تلبَّس بسفرِه، وتلبُّسُه بالسفر إذا فارق العُمْران»[3].

فإذا سافر، فما الأفضل: أيصوم أم يفطر؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

* فإذا كان الصوم يشُقُّ عليه، فالأفضل له -حينئذٍ- أن يُفطِرَ، قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[4].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، وقد ذكر عن أنس رضي الله عنه أنه إذا أراد السفر أفطر في منزله، قال محمد بن كعب: فدعى أنسٌ بالطعام -وهو في منزله-، فقلت له: سنَّة؟ قال: نعم، رواه الترمذي (٧٩٩).
لكنَّ هذا الأثرَ مُتكلَّمٌ في صحته عند أهل العلم، قال ابن قدامة: «وعلى تقدير ثبوته، فيحتمل أنَّ قول محمد بن كعب: «في منزله»، أي: في منزله الذي هو في سفره»، والمسافر معلوم أنه يمضي، ثم يقف وينزل منزلًا، ثم يمضي وهكذا.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها: (١٨٤٢)، ومسلم (١١١٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).

* وإذا كان يشقُّ عليه مشقَّةً بالغةً، فَيتعيَّن له الفطر بلا ريب؛ ولهذا لما سافر النبيُّ ﷺ ومعه الصحابةُ رضي الله عنهم، وبلغه أنَّ الصحابةَ شقَّ عليهم الصوم، دعا بماءٍ بعد العصر، فرفعه وشرب، ثم بلغه أنَّ قومًا بَقُوا على صيامهم فقال: «أُولَئِكَ العُصَاةُ»[1].

* ألَّا يَشُقَّ عليه الصوم، فإنَّ الأفضلَ له أن يصوم، كما يوجد في هذا الزمان، فإنَّ السفر مريحٌ عند كثير -ولله الحمد-، لاسيما في الطائرات، فالأفضل له أن يصومَ؛ وذلك لما فيه من إبراءِ الذمَّة، والمسابقة إلى الخير، والله عز وجل يقول: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولأنَّه لا يدري ما يَعرِضُ له في قادِمِ أيَّامه.

ومن فوائد المبادرة: أنه أهونُ عليه؛ لأنه يصوم مع الناس، وهذا مجرَّب.

ولو أفطر في هذه الحال -يعني: مع عدم المشقَّة-؛ فإنَّ فطرَه جائز؛ لأن هذا رخصة من الله عز وجل.

وثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ حمزةَ بنَ عمروٍ الأسلميَّ رضي الله عنه سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: أَصوم في السفر؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[2].

وفي لفظٍ لمسلم، أنَّه ﷺ قال له: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٢١).

بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[(١)].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيدٍ وجابر رضي الله عنهما قالا: (سافرنا مع النبيِّ ﷺ، فيصومُ الصائمُ، ويفطِرُ المفطرُ، ولا يَعِيبُ بعضُهم على بعض)[(٢)].

وتلحظ في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ تقديمَ المرض على السفر، وهو يدلُّ على أن المقدَّم أولى بالحكم، فاقتضاءُ المرضِ للرُّخصة أقوى من اقتضاءِ السفر لها[(٣)]، على أنَّ هذا التقديمَ مُطَّردٌ في النصوص، ومنه آية التيمم، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة:٦]، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ» الحديث[(٤)].

* **قوله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:**

﴿فَعِدَّةٌ﴾ بمعنى: معدودة ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بإطلاق، وعليه:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٧).

(٣) قال سيبويه في الكتاب (١/ ٣٤): «وكأنهم [أي: العرب] إنما يقدمون الذي بيانه أهمُّ لهم، وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعًا يهمانهم ويعنيانهم».
قلت: ولهذا شاهد في السنة، وهو أن النبي ﷺ حين طاف في نسكه خرج إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا. رواه مسلم (١٢١٨)، و في رواية عند النسائي (٢٩٦٢) بلفظ الأمر: «ابدأوا بما بدأ الله به».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣٤).

فلو أفطرا -أي المريض والمسافر- في الصيف، فلهما أن يقضيا في الشتاء، مع أنَّ نهارَ الصيف طويل، ونهارَ الشتاء قصير، والدليل أنَّ الآيةَ مطلقةٌ.

وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يشمل كلَّ يوم مما يصحُّ أن يُطلق عليه يوم؛ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا هو اليوم الشرعي.

ومن فوائد الآية الكريمة:

١- أنَّه يجوز أن يصوم هذه الأيام متفرِّقة، والدليل على ذلك: أنَّ الآية مطلقة، أي: إن قوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ جاء بالتنكير والإطلاق، ولا دليل على إيجاب التتابع.

٢- أن المشقةَ تجلب التيسير؛ لأن المرضَ والسفرَ مظِنَّةُ المشقَّة، والمشقةُ تجلب التيسير، وهذه قاعدةٌ من قواعدَ خمس يدور عليها الشرع(١).

---

(١) القواعد الفقهية الخمس الكبرى، هي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- المشقة تجلب التيسير.

٣- الضرر يزال.

٤- اليقين لا يزول بالشك.

٥- العادة مُحَكَّمة.

وقد نظمها بعضهم فقال:

ضررٌ يُزال وعادةٌ قد حُكِّمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيَقَّنًا ... والنية اخلص إن أردت أجورا

ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١/ ١٢٦).

وقوله: ﴿أُخَرَ﴾ نعتٌ لأيام[1].

* **قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾:**

قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الجملة عطفٌ على قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وجاء بينهما الفاصلُ المطمئنُ للنفوس، الرَّافعُ للحرج، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾.

وقوله: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يستطيعونه.

وقوله: ﴿فِدۡيَةٞ﴾ أي: يفتدون بها.

وقوله: ﴿طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ هذا بيانٌ للفدية، أي: وعلى من كان يستطيع أن يصومَ ولا يريد الصيام عليه أن يُطعِم عن كلِّ يوم أَفطرَه مسكينًا.

وهذا الحكمُ كان في أولِ فرض الصيام، ثم نُسخ بالوجوب،

---

(١) أُخَر: ممنوع من الصرف للوصفية والعدل، و(أُخَر) جمع، مثل كُبرى وكُبَر، وهذا الجمع نعت لأيام، ويجوز في غير القرآن: فعدة من أيام أخرى، وقد ذكرنا آنفًا قاعدة، وهي: أن جمع ما لا يعقل يجوز في وصفه وجهان: أن يعامل معاملة جمع المؤنث السالم كما هنا، وأن يعامل معاملة الواحدة المؤنثة، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ١٨].
قال السمين الحلبي في الدر المصون (٢/ ٢٧٢): «وإنما أوثر هنا معاملته معاملة الجمع؛ لأنه لو جيء به مفردًا، فقيل: عدة من أيام أخرى، لأوهم أنه وصف لعدة، فيفوت المقصود».

كما ثبت في «الصحيحين» من حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كان من أراد أن يُفطرَ ويفتدي، حتى نزلت الآيةُ التي بعدها فنسختها[1]، وهي قولُه عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥][2]، فصار الصيامُ فرضًا على المكلَّفين.

وهذا النسخُ فيه فائدة، وهي التدرُّج في التشريع، حيث كان الصوم في أول الأمر على التخيير، ثم جاء على الحتم والفرض.

*** قوله عز وجل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾:**

﴿خَيْرًا﴾ أي: فمن تطوع بخير، أو تطوع تطوعًا خيرًا[3]، ومعنى الآية: أن مَن زاد في الفدية على إطعام أكثر من مسكين؛ فهو خيرٌ له، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لرجل جاءَ بناقةٍ فتيَّة عظيمة، وإنما عليه بنت مخاض أو لبون: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ زِدْتَ خَيْرًا؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٥).

(٣) هو منصوب بنزع الخافض، أي: فمن تطوع بخير، ولك أن تجعله نعتًا للمفعول المطلق: فمن تطوع تطوعًا خيرًا.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٤٢)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، عن أُبيٍّ ابن كعب رضي الله عنه.

وفيه من الفوائد:

أنَّ العبدَ كلَّما زاد في العبادة والطاعة؛ فهو خيرٌ ولا ريب.

* **قوله ﷻ:** ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾:

أي: صومكم خيرٌ لكم من الفدية[1]، وفيه ترغيبٌ في الصوم، وتأنيسٌ به، وفي الآية حجَّة على أنَّ الصومَ أفضلُ للمسافر إذا لم يكن فيه مشقَّة.

والخطاب في قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ خاصٌ بالذين يريدون أن يفتدوا ولا يصوموا، فهو خطابٌ للذين يطيقونه، والمعنى: وأن تصوموا أيُّها المطيقون وتتحمَّلوا المشقةَ خيرٌ لكم من الإفطار والفدية.

وفي الآية من الفوائد:

ثُبوت تفاضل الأعمال، فالصيام خيرٌ من الفدية، فإذا ثبت تفاضل الأعمال، فإن ذلك يستلزم تفاضل العاملين، ولا شك أنَّ العباد يتفاضلون في العبادات.

* **قوله ﷻ:** ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾:

أي: إن كنتم تعلمون فوائد الصوم فصوموا[2].

---

(١) المصدر المنسبك من ﴿أَن﴾ المصدرية والفعل المضارع مبتدأ، و﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ خبره.

(٢) لأن ﴿إِن﴾ شرطية، و﴿كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ فعل الشرط، وجواب الشرط محذوف، والتقدير: إن كنتم تعلمون فوائد الصوم فصوموا.

وفيه: الحضُّ على الصيام، والتنبيهُ إلى فضيلة العلم، وأنَّ العلمَ دالٌّ على الخير، حاثٌّ عليه، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩].



الآية الثالثة:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أنَّه سبحانه وتعالى لما أمرَ بالصيام أيَّامًا معدودات، وكان العددُ مبهمًا، أَتبعَه بتحديد المُدَّة، وأنها شهر، فقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

فقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبرٌ لمبتدأٍ محذوف تقديره: (هي) أي: الأيام المعدودات شهر رمضان.

والشهر اسمٌ للمدَّة من الزمان، وهى ما بين الهلالين، وسمِّي الشهرُ بذلك لاشتهارِه.

وشهر رمضان مذكَّر، **وكلُّ شهرٍ فهو مذكر إلا الـجُمادِيين**، قال

ذلك الفرَّاء[١].

وسُمِّي رمضان بذلك اشتقاقًا مِنَ الرَّمضاءِ، وهي الحرارة؛ لأنَّ هذا الشهرَ صادفَ موسم الحرِّ عند تسميتِه، كما سُمِّي ربيع لموافقته موسم الرَّبيع، وجُمادى؛ لأنَّه وافقَ وقتَ جمود الماء، ورجب لترجيب العرب إياه أي: تعظيمهم له، أو لقطع القتال فيه، وذو القعدة للقعود عن الحرب، الخ[٢]، والتسميةُ عند العرب تكون لأدنى ملابسة، فظهر بذلك أن تسميته برمضان قديمةٌ قبل الإسلام.

وقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ بإضافة شهر إلى رمضان، استدلَّ به بعضهم على كراهة أن يقال (رمضان) بالإفراد، والجمهور على جوازه؛ لمجيء الأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر رمضان دون إضافة، كقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا...» الحديث[٣].

وما رُوي من قول: «لا تقولوا: رمضان»؛ فهو حديث لا يصح.

ومن فوائد الآية:

فضيلةُ هذا الشهر الكريم، حيث اختصَّه الله عزوجل بفرض الصيام فيه من بين سائر الشهور.

ثم وصف الله سبحانه هذا الشهر بما فيه تفخيمه وتعظيمه، فقال

---

(١) تاج العروس (٧/ ٥١٩) (جمد).

(٢) ينظر: الأزمنة والأمكنة للمرزوقي (١/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (٧٦٠).

عزوجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

القرآن: اسمٌ لكلام الله تعالى، وهو عَلَمٌ على الكتاب الذي نزل على محمد ﷺ.

والقرآن: مصدر قرأ -بالهمز-، كالغُفران والشُّكران، وهو بمعنى المقروء، كالشراب بمعنى المشروب، والكتاب بمعنى المكتوب.

* قوله عزوجل: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي: الذي ابْتُدِئ إنزال القرآن فيه، فإنَّ الليلةَ التي نزل فيها جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بقوله عزوجل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]، كانت هذه الليلة في رمضان.

فمعنى إنزالِ القرآنِ فيه: أي ابتداء نزوله على محمد ﷺ، وهذا المعنى جاء في آيات كثيرةٍ، منها قوله عزوجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النساء:١٠٥]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]: (أنَّ جبريل نزل بالقرآن من اللوحِ المحفوظِ إلى بيتِ العزَّة في السماء الدنيا)[١].

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٣/ ٥٤٢)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٩٩١)، والضياء المقدسي في المختارة (١٥١).

أي: إنه فُصل عن اللوح المحفوظ إلى بيت العزَّة في السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك مُفَصَّلًا -أي: منجَّمًا- بحسب الوقائع.

وهذا الأثر عنِ ابن عباس خبرٌ عن إنزالٍ غيبيٍّ آخر، وهو إنزاله جملةً واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ولا يُعلم له مخالفٌ، فكان إجماعًا.

وفي الآية دلالةٌ ظاهرةٌ على فضيلة هذا الشهر، حيث جُعِلَ وقتًا لإنزال أفضل الكتب على أفضل الأنبياء.

* وقوله عز وجل: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾

هدىً وبيِّنات: حالان من القرآن:

﴿هُدًى﴾ أي: هاديًا للناس يهتدون به إلى الحقِّ والخير.

﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾: جمع بيِّنة، صفةٌ مشبَّهةٌ من بانَ إذا ظهر ووَضح.

﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ صفة لمحذوف تقديره: آيات، ولا نقول: القرآن بينات، لأنها مؤنث، ويؤيِّد ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ومعنى كونه آيات بينات، أي: براهين وعلامات واضحة دالَّةٌ على الحق، وعلى صدق ما فيه.

* وقوله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾ صفة لبيِّنات.

والفرقان: مصدر فَرَق، كالغُفران والشُّكران، والمعنى: أن القرآنَ يَفرُق بين الحق والباطل بما فيه من الحِكَمِ والأَحكام.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾:

الفاء في قوله: ﴿فمن﴾ تُسمَّى فاء التفريع؛ أي: إن ما بعدها مُفرَّعٌ على ما قبلها، يعني: إذا كان الأمر كذلك، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ولك أن تسميها :الفاء الفصيحة، وهي التي تُفْصِحُ عن شرطٍ مقدر.

* قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ أي: فمن حضر منكم الشهر فليصمه، أي: في الشهر، و﴿ٱلشَّهۡرَ﴾: منصوبٌ على الظرفية، وليس مفعولًا؛ لأننا لو قلنا: إنَّ الشهرَ مفعولٌ به لانطبق هذا على المسافر، فالمسافر يشهد الشهر، وأما الذي لا يشهد الشهر فهو الميت!

فتبيَّن أنَّ قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ أي: من حضر في الشهر، أي:كان من الحاضرين، وليس من المسافرين، وكان أيضًا من المُكلَّفين.

و(أل) في (الشهر) للعهد الذكري؛ لأنَّ الشهر مذكور، وهو شهر رمضان.

* وقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾:

إظهارٌ في مقام الإضمار، ولو جرى السياق على ما هو له لقال: (فمن شهده منكم)، والإظهار في مقام الإضمار له فائدتان:

أولاهما: تعظيم هذا الشهر، وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلۡحَآقَّةُ﴾ [الحاقة: ١-٢].

والثانية: كمالُ البيان، فقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾، وقوله عزَّوجلَّ: ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾ جواب الشرط، والمعنى: فلْيصُمْه جميعه من أوله إلى آخره على سبيل الاستيعاب، ولم يقل: فمن شهد منكم الشهر فليصُمْ فيه؛ لأنه لو قال ذلك لأوْهَمَ أن يُصَامَ بعضه.

ودلَّت الآية الكريمة على وجوب صوم رمضانَ كُلِّه على المكلَّفِ، وهذه الآية ناسخةٌ لسابقتها، كما جاء ذلك عن سلمةَ ابنِ الأكوع في «الصحيح»، وتقدَّم ذكر ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

أعاد هذه الجملة لئلَّا يُتوهَّم أنها منسوخة، فالرخصة باقيةٌ للمريض والمسافر، وأما التخيير بين الصوم والفدية فمنسوخ.

وحذف الجار والمجرور (منكم) إيجازًا، وإحالةً على ما مضى.

وتأمل كيف قال هنا: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ بينما قال في الآية السابقة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم﴾، ثم علَّل سبحانه وتعالى تلك الرخصة بأمرين:

الأول: قوله عزَّوجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾.

والثاني: قوله عزَّوجلَّ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾، والمعنى: أباح لكم الرخصةَ؛ لأنَّه سبحانه وتعالى يريد بنا اليسرَ ولا يريد العسر، ويريد أن نكمل العدَّة، فنلحَقَ بالآخرين الذين أَكمَلُوا العدَّةَ.

ثم قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾:

هذه هي الإرادةُ الشرعيَّة، وتُفسَّر بالمحبَّة، أي: يُحِبُّ اللهُ لكم اليسرَ.

ولا تكون الإرادةُ الشرعيَّةُ إلا في أمرٍ يُحِبُّه الله، ولا يلزم وقوعه، ومن هذا النوع قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٧].

ويقابل الإرادةَ الشرعيَّةَ نوعٌ آخر، وهي الإرادةُ الكونيَّة، وهي التي تُفسَّر بالمشيئةِ، وتتعلق بجميع الكائنات، ومنها قوله ﷻ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ [الأنعام:١٢٥]، وهذه الإرادةُ الكونيةُ تكون فيما يحبُّه الله وما لا يُحبُّه، ويلزم وقوعه.

ولعدم فهم الإرادة بنوعيها ضلَّت أفهامٌ، وزلَّت أقدامٌ، نسأل الله العافية والثبات على الهدى.

وفي هذه الآية من الفوائد:

١- إثبات الرخصة بالفطر للمريض والمسافر.

٢- إثبات كمالِ رحمتِه جلَّ وعلا، ورأفته بعباده.

٣- الأمر بإكمال العدة، أي: بالإتيان بالصيام كاملًا.

٤- أنَّ هذه الشريعةَ مبنيةٌ على اليسر في جميع أحكامها، ولله الحمد والمنة، كما قال ﷺ: «إِنَّ الدِّيْنَ يُسرٌ»[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٦).

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾:

لما كان قول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ لا يستلزم عدمَ إرادة العسر أَتْبَعَه بقولِه: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، ففيه فائدتان:

الأولى: رفعُ احتمال عدمِ إرادة العُسر.

والثانية: فيها تأكيد أيضًا.

وفي الآية -عند البلاغيين- مقابلة معنيين بمعنيين، وفائدتُها: التأكيدُ ورفع الاحتمال.

ثم قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾:

تعليلٌ لجميع ما تقدَّم مِنَ الأمر بالصيام والرخصة.

* **قوله** عز وجل: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾:

اللام للتعليل: أي لأجلِ أن تكبروا الله، فتقولوا: الله أكبر، وقد أخذ الجمهورُ من الآية مشروعيةَ التكبير عند إكمال العدَّة، بغروب شمس آخرِ يومٍ من رمضان، فيبتدئُ التكبير من غروب شمس آخر يوم، ولم يثبت بذلك حديث مرفوع -أعني: التكبير-، وإنما الذي ثبت عن ابن عمرَ رضي الله عنهما -كما عند البيهقي وابن أبي شيبة-: أنه كان يُكبِّر من حينِ خروجه من بيته إلى المصلى[1].

وأفاد قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟﴾: أن أيَّ صيغةٍ تتضمَّن التكبير؛

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٥٦٦٥).

فإنه يحصل بها المقصود، مثل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾:

﴿عَلَىٰ﴾ للتعليل[1]، أي: لأجل، و﴿مَا﴾ مصدريَّة، والتقدير: لتُكبِّرُوا الله على هِدايتِهِ إيَّاكم.

وفي الآية دليلٌ على أنَّ الذي يهدي هو الله جلَّ وعلا، فنسأله سبحانه أن يَهْدِيَنا صراطَه المستقيم، وأن يُثبِّتَنا عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

هذا تعليلٌ آخر، أي: كي تشكرون، الشكر المعروف المتناول للسان والجَنان والأركان، أي: تشكرونه ﷻ على جميع ما تقدَّم من

---

(١) نصَّ على ذلك ابن هشام في «مغني اللبيب» (١٩١)، فإنه ذكر الآية شاهدًا لمجيء (على) بمعنى التعليل.

و﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ما: هنا مصدريةٌ، أي: لتكبروا الله على هدايتهِ إياكم، وهل يصلح أن تكون (ما) اسمًا موصولًا؟ قال بذلك بعض المُعْرِبين، وفيه بُعدٌ لأمرين:

الأول: أن ذلك يستلزمُ حذف العائد، ولا ينبغي اللجوء إلى حذفه ما أمكن ذكره.

والثاني: احتياجهُ إلى حذفِ مضافٍ، فيكون التقديرُ: ولتكبروا الله على اتِّباع الذي هداكم إليه.

فالقول بأن ﴿ما﴾ اسم موصول فيه بُعد، فلا ينبغي أن يسلك سبيلُه.

الأمر بالصيام والرخصة، وعلى إرادته اليُسر، وعدم إرادته العسر، وعلى إكمال العدَّة، وعلى هدايتِه إيَّاكم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أَعَمُّ من قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾، فهو من عطفِ العام على الخاصِّ؛ وذلك لأنَّ الشكر يكون بالأقوال وبالأفعال، وأما التكبير فبالقول، فمضمون جملة ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أعم من ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

والشكرُ محبوب لله جل وعلا؛ ولهذا حَرَصَ إبليسُ على أن يصد العبادَ عن شكرِهم ربَّهم، فقال -فيما أخبر الله عنه-: ﴿ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَـٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَـٰكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٧].

فنسأل الله أن يجعلنا وإياكم من عباده الشاكرين، وأن يشملنا جميعنا برحمته وعفوه.



الآية الرابعة:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

صلة هذه الآية بما قبلها: أنَّه لما أمرهم عزَّ وجلَّ بالصيام، ومراعاة العدة، وحثَّهم على التكبير والشكر؛ بيَّن أنه تعالى مطَّلعٌ على أحوالهم، سميعٌ لأقوالهم، مجيبٌ لدعائهم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾:

الخطاب هنا للنبيِّ ﷺ، وهو معلوم وإن لم يسبق له ذكر، وهذا من التفنُّن في الأساليب، وتلوين الخطاب، مع ما فيه من تشريف النبيِّ ﷺ.

والمراد بالعباد: المؤمنون؛ بدليل أنَّ الآياتِ كلَّها في بيان أحكام الصوم.

والغالب في العباد إذا أُضِيفُوا إلى ضمير الربِّ تعالى: أنَّ المرادَ بهم المؤمنون، وفي هذا شرفٌ لهم، وقد يقع لغيرهم، لكنَّه قليل، كقوله عزّ وجلّ: ﴿ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [الفرقان: ١٧]، فهؤلاء ليسوا مؤمنين، والمراد: توبيخهم وتقريعهم.

وقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ أي: عن قُربي، وعن إجابتي للدُّعاء؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾.

وقوله: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ﴾:

لم يقل: فقل لهم: إني قريب -كما هي عادةُ القرآن في الإجابة عن مثل هذه الأسئلة وذلك -والله أعلم- مشير إلى أنَّ العبدَ في حالة الدُّعاء في أشرفِ المقامات وأقربِها، وأنَّه لا واسطةَ بينه وبين ربِّه، وفي هذا ترغيبٌ في الدعاء ووعدٌ بالإجابة.

وما ذُكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيَّته عزّ وجلّ لا ينافي ما ذُكر

من علوه وفوقيَّتِه، فمن صفاته سبحانه العلوُّ والقرب، وهما في حقِّه يجتمعان لعظمتِه وكبريائِه وإحاطته من كلِّ وجهٍ، فهو سبحانه يَقْرُب وينزلُ كيف شاء، مع وصفه بالعلوِّ المطلق، فإنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في جميع نعوتِه، فهو العليُّ في دنوِّه، القريبُ في علوِّه.

ثم قال تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾:

الجملة خبر ثان لـ (إنَّ) في قوله: ﴿فَإِنِّي﴾، وفيها تحقيقٌ للقرب، ووعدٌ للداعي بالإجابة، وهذا مقيَّدٌ بمشيئته سبحانه، كما قال تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فقيَّده بالمشيئةِ.

وقوله: ﴿دَعَانِ﴾: بحذف الياء وصلًا ووقفًا، تخفيفًا بقراءة حَفْص، والأصل: دعاني.

وفي الآية من الفوائد:

١- أنَّ الإخلاصَ في الدُّعاء من أسباب الإجابة لقوله: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾.

٢- إثباتُ السَّمع لله جلَّ وعلا، وكمال القدرة له؛ لأنَّه لا يَعِد بالإجابة إلا من كان قادرًا.

٣- وفي مجيء هذه الآية بين آيات الصيام إشارةٌ إلى أنَّ الصيامَ من أسباب إجابة الدُّعاء، وأنَّ شهر رمضان موسم إجابة الدعوات.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى﴾:

الاستجابة: هي الاستسلام والانقياد؛ ولذا عُدِّيَ الفعلُ باللام.

وقوله: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِى﴾ أي: يدوموا على إيمانهم، فالأمر هنا مرادٌ به الدوام والاستمرار، والقرينة أنهم مؤمنون، فهذه الآية كقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، أي: دوموا.

ثم قال تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾:

لعلَّ للتعليل؛ لأنَّها جاءت بعد الأمر، ولهذا تُفسَّر بـ: (كي)، أي: كي يرشدون(١).

والرُّشد: هو الاهتداء إلى مصالح الدِّين والدنيا.

ومعنى الآية: أنَّهم إذا استجابوا وآمنوا، اهتدوا إلى مصالح دينهم ودنياهم؛ لأن الرشيد من كان كذلك، أي: مهتديًا إلى مصالح دينه ودنياه.

وفي الآية: التنبيه إلى أنه ينبغي أن يكون المؤمن في استجابته وفي ثباته على الإيمان راجيًا إصابةَ الرُّشد، والوصولَ إلى الحق.

وهذه الفاصلة: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ لا نظير لها في كتاب الله جل وعلا!

---

(١) يقال: رشَد يرْشُد من باب: قَتَل يقْتُل، ورشِد يرْشَد من باب تعِب.

قال أبو حيان: «وختْمُ الآيةِ برجاء الرُّشد لهم من أحسن الأشياء؛ لأنَّه تعالى لما أمرَهم بالاستجابة له، والإيمانِ به، نبَّه على أنَّ هذا التكليفَ ليس القصدُ منه إلا وصولك بامتثالك إلى رشادك في نفسِك؛ لا يصل إلى الله تعالى منه شيء، ولـمَّا كان الإيمان يُشبَّه بالطريق المسلوك في القرآن ناسب ذكر الرشاد -وهو الهداية- كما قال تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾»[1].



الآية الخامسة:

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

هذا شروعٌ آخر في بيان أحكام أُخرى للصيام.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٢٥).

* قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾:

الذي أحلَّ هو الله جل وعلا، وبُني الفعل لما لم يُسمَّ فاعلُه اختصارًا؛ لأنَّ الفاعل معلوم.

وقوله: ﴿أُحِلَّ﴾ مشعر بأنَّ ذلك كان محرَّمًا في الأصل، كما سيأتي.

قوله: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾:

أي: ليلةَ اليوم الذي يُصبح فيه صائمًا، ومعلوم أنَّ الليلةَ تَتْبَعُ اليومَ الذي بعدها إلا يوم عرفة، فإنَّ ليلة عرفة تتبع اليوم السابق لها.

وقوله: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾:

ليس المرادُ ليلة واحدة، بل المرادُ الجنس، فيعَمّ جميعَ ليالي الصيام.

قوله: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾:

أي: أحلَّ الرَّفَث لكم، ولكنه أَخَّرَ لفظة ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ تشويقًا له، فإنه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾، فصارت النفسُ متطلِّعةً لما أُحِلَّ.

والرَّفَث -كما قال الزجاج والأزهري-: كلُّ ما يريدُه الرجل من المرأةِ[1].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٥٥) تهذيب اللغة (١٥/ ٥٨).

ونَقَل ابنُ كثير عن أربعةَ عشر رجلًا من السلف في مقدَّمِهم ابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-: أنَّ الرَّفثَ هو الجماعُ[1].

وإذا أُحِلَّ الرَّفثُ -الذي هو الجماعُ-، فإنَّ ما يَتْبَعُه ويحْتَفُّ به حلال أيضًا؛ فنقول في تفسير الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ أي: الجماعُ، وكلُّ ما يتبعه.

والتعبير عن الجماع بالرَّفث من أساليب القرآن العالية، ومن كناياته اللطيفة، ولا تجد في القرآن كلمةً نابيةً أو خارجة عن حدود الأدب، مع أن القرآن عالجَ أدقَّ المسائل في وصال الرجل بأهله.

ومن تعبيرات القرآن في ذلك:

١- قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- وقال في سورة النساء: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

٣- وقال في آية الوضوء في النساء والمائدة: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦].

٤- وقال سبحانه في آية المحرمات: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٤).

٥- وقال في الأعراف: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفًا فَمَرَّتۡ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وإذا شئتَ أَن تعرفَ عفَّةَ ألفاظِ القرآن، فتأمَّل سورةَ يوسف؛ فمع أنها بسطت قصةً في مراودةِ امرأةٍ لرجل، وصوَّرت خَطَرات النفس الأمَّارة في أدقِّ المواقف وأشدِّها حَرَجًا، مع هذا كلِّه، فإنك لا تجد في هذه السورة شيئًا من الحديث المُسِفِّ، والكلماتِ المكشوفة التي لا تليق أدبًا، وقد نبَّه إلى هذه اللطيفة صاحب «الظلال» سيد قطب رحمه الله.

وقد جعل الزمخشري وأتباعه[١] التعبيرَ بالرَّفث استهجانًا لما وقع من الصحابة ﷺ، وتقبيحًا لفعلهم، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الرفث -كما تقدَّم- ليس لفظًا منكرًا، ولا مكشوفًا، ولا يَخْدِشُ الحياءَ.

وقوله جل وعلا: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ عدَّاه بـ (إلى)؛ لتضمين الرفث معنى الإفضاء، والإفضاء هو الخلوة، وهذا التضمين فصل من العربية حسنٌ لطيفٌ، يدعو إلى الأنس بها والفقاهة فيها[٢].

ودلَّت الآيةُ بطريق المنطوق على حِلِّ الجماع ليلة الصيام كلها،

---

(١) ينظر: الكشاف (١/ ٢٥٧). والمقصود بأتباعه الذين تأثروا به، وأفادوا منه في بلاغات القرآن؛ كالبيضاوي وأبي السعود، والمحشِّين على البيضاوي، كمحيي الدين زاده، والكازروني، والشهاب الخفاجي، والقونوي.

(٢) كما يقول ابن جني في الخصائص (٢/ ٣١٠).

ويؤخذ منها بطريق الإشارة صحَّة صوم من أصبح جُنباً؛ لأنَّ الليلةَ تصدُق بكل جزء من أجزائها، فمن جامع في آخر جزء منها بحيث يكون متصلاً بأذان الفجر؛ فإنَّه لا يستطيع أن يغتسل إلا بعد الفجر، فيمضي عليه جزءٌ من النهار وهو جُنُب، فمن هنا كانت الآية تشير إلى صحة الصوم.

ثم علَّل سبحانه حِلَّ الرَّفث بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

﴿هُنَّ﴾ أي: نساؤكم لباسٌ لكم، وأنتم لباسٌ لهنَّ، فكلُّ واحد من الزوجين لا يستغني عن الآخر؛ فهو لصاحبه بمنزلة اللباس.

وفي التعبير باللباس إشارةٌ إلى أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يسترُ صاحبه، ويحفظه عن الحرام.

وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ تشبيه[1].

وذكر بعض المفسرين: أنَّ وجه التشبيه باللباس هو ما يظهر من حال الزوجين عند التضام والمعانقة، حيث يكون كلُّ واحدٍ منهما للآخر بمنزلة اللباس، كما قال النابغة الجعدي:

إذا ما الضَّجيعُ ثنى جيدها تثنَّتْ عليه فكانتْ لباسا

---

(١) وليس استعارة كما قال بعضهم؛ لأن الطرفين موجودان، المُشبَّه والمُشبَّه به، المُشبَّه ﴿هُنَّ﴾، والمُشبَّه به ﴿لِبَاسٌ﴾، ويسمونه التشبيه البليغ، أما الاستعارة، فيحذف فيها أحد الطرفين.

ثم ذكر الله عز وجل سبباً آخر لإباحة الرَّفث، فقال جلَّ وعلا: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: تخونونها بتعريضها للعقاب.

وذلك أنهم كانوا يرغبون في نسائهم في ليالي الصيام، ومنهم من استسهلَه ووقع فيه، وكان ذلك ممنوعاً في أول الإسلام، كما روى البخاري في «صحيحه»[1] عن البراء رضي الله عنه قال: لما نزل صومُ رمضان كانوا لا يقربونَ النساءَ رمضانَ كلَّه، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

وعبَّر بـ ﴿تَخْتَانُونَ﴾ دون تخونون؛ لأنَّهم سَعَوا في هذا المَهْيَعِ سعياً حثيثاً، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، ولقد غفر الله لهم، وتجاوز عنهم في ذلك كلِّه، ولهذا قال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾:

الفاء: حرف عطف، والفعل ﴿تَابَ﴾ قيل: إنه عَطْفٌ على الفعل: (عَلِمَ)، والصحيح أنه معطْوفٌ على محذوف، تقديره: فتُبْتمْ فتاب عليكم، أي: وسَّع عليكم بالرخصة والإباحة، فرفع ما نهاكم من مواقعة النساء.

وإنما عبَّر بالتوبة -والله أعلم-؛ لأن التوبةَ ترفعُ الإثمَ الواقعَ

---

(١) البخاري (١٩١٥).

بمقارفة المنهي عنه سلفاً.

وهذه الكلمة: ﴿تَابَ﴾ تطلق عند الترخيص، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠].

وأكَّد التوبةَ بقوله: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾، أي: محا أثرَ الذنب مع عِظَمِه؛ لأَنَّه سمَّاه خيانةً.

قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾:

﴿الْآنَ﴾ ظرف للزمان الحاضر، متعلِّق بـ ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾، والمباشرة هنا الجماع، وسمِّي مباشرةً لما يقع من التصاق البشرتين.

والأمر في ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾ للإباحة؛ لأَنَّه وقع بعد حظر، هذا قول جمهور الأصوليين[١].

قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾:

قوله: ﴿وَابْتَغُوا﴾ الأمر للإرشاد، ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: ما قدَّره الله لكم من الولد.

وفيه: أنَّ المباشِرَ ينبغي أن يكون غرضُه تحصيلَ الولد؛ لأنه أعظمُ مقاصدِ النكاح.

---

(١) حقق شيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: أن الأمر بعد التحريم يرجع إلى ما كان عليه الحكم قبل التحريم من وجوب أو ندب، وقال: إن هذا ثبت بالاستقراء التام في القرآن، قال: وهو اختيار ابن كثير والزركشي. ينظر: أضواء البيان (٢/ ٤-٥) (أول تفسير سورة المائدة).

وقد ذكر البقاعي -صاحب «نظم الدرر»- أنَّ امتثال هذا الأمر من أسباب حصول البركة في الولد، وعَزَاه إلى الصحابة[1]، والله أعلم.

وفي الآية:

١- إثبات علم الله جل وعلا؛ لقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ ...﴾.

٢- تحريم إضرار الإنسان بنفسه؛ لأنها أمانةٌ عنده: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

٣- ثبوت النسخ في الشريعة، وأنَّ النسخ يكون برفع الحظر.

٤- نسخ السنة بالقرآن.

٥- إثبات الحكمة والتعليل، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ ...﴾، فهو نسخٌ معلَّل.

٦- وفي الآية مثالٌ على تعليل الحكم بعلَّتين.

٧- أنَّ المشقة تجلب التيسير؛ إما بترك المؤاخذة، أو برفع موجِبها، لقوله: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾:

الواو حرف عطف، ﴿وَكُلُواْ﴾ معطوفٌ على ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾، والأمر في ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ للإباحة؛ لأنه جاء بعد حظر -كما سبق-.

---

(١) نظم الدرر (١/ ٣٥٣).

وقُدِّم النكاح؛ لأنه ألذُّ مشتهيات النفوس، وثُنِّي بالأكل؛ لأنه قوام البدن.

وقد ثبت في «الصحيح» من حديث البراء بن عازب ﵁ قال: كان أصحاب محمَّد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل يومه ولا ليلته حتى يُمسي، فشقَّ ذلك عليهم، ومنهم من غُشي عليه، فأخبروا النبيَّ ﷺ بذلك، فنزلت الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، ففرح الصحابة فرحًا شديدًا[1].

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾: أي: يَظْهَر لكم ظهورًا جليًّا، كما تدلُّ عليه صيغة (التَّفَعُّل).

و﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾: هو بياض النهار، و﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: هو سوادُ الليل.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: (مِنْ) بيانية، أي: لبيان معنى الخيط الأبيض.

وفي الآية تشبيه؛ شَبَّهَ أول ما يبدو من الفجر المعْتَرِضِ في الأفق وما يمتدُّ معه من غَبَشِ الليل بخيطين أبيض وأسود، وهذا من

---

(١) البخاري (١٩١٥).

أحسن التشبيهات، قال الشاعر:

الخيط الابيض ضوءُ الصبحِ منفلقٌ
والخيطُ الاسود جُنحُ الليلِ مكتومُ

ولم يذكر في الخيط الأسود (من الليل) اكتفاءً بالأول لدلالته عليه، وهذا ضربٌ من الإيجاز معروف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١]، أي: والبرد.

وفي الآية من الفوائد -غير ما سبق-:

١- أنَّ الليل كلَّه محلٌّ للأكل والشرب والجماع، حتَّى يتبين الفجر.

٢- وفيها جواز أَنْ يُصبحَ الرجل جُنبًا؛ لأنه إذا جاز له الوطْءُ إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الفجر،وقد دلَّت على ذلك أيضًا السنَّةُ الصريحة في الحديث المتفق عليه، وهو أن الرسول ﷺ كان يُصبح جُنبًا من جماع وهو صائم[1].

٣- وفيها بيان حدِّ الصوم الشرعي، وأنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٤- وفيها دليلٌ على جواز الأكل لمن شكَّ في طلوع الفجر؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

ﷻ أباح الأكل إلى التبيُّن، ولا تبيُّن مع الشك، وهذا قول جمهور أهل العلم، خلافًا للإمام مالك رحمه الله.

٥- وفيها أنه لو أكل يظنُّ الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له أنَّه طلع، فصيامه صحيح؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يتبيَّن خلافُ ذلك.

ولما فرغ من أحكام الصيام أتبعه بأحكام الاعتكاف لما بينهما من المناسبة، وسلك الفقهاء مسلك القرآن في أنهم يُتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾:

أي: إلى أوَّله، وهو غروب الشمس، وفيه دليلٌ على نفي الوصال للمخاطبين بإتمام الصيام، ويؤيده حديث: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ»(١).

ثم قال ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾: المباشرة هنا الجماع فما دونه، والاعتكاف: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

وهو عبادةٌ قديمةٌ، وليس من خصائص هذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (٢٥٥٨).

وفي الآية من الفوائد:

١- تحريم المباشرة على المعتكف، ولو خرج من المسجد لما لا بُدَّ منه.

٢- أنَّ الجماع يُفسِدُ الاعتكاف، بل هو أكبر مبطلات الاعتكاف؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٣- احترام المساجد.

٤- أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وهذا شرط، وقد حكى فيه القرطبي الإجماع[1]، وقال ابن قدامة في «المغني»: «لا نَعلمُ فيه خلافًا»[2].

٥- أنَّ الاعتكافَ يكون في كلِّ مسجد، فـ﴿أل﴾ هنا للاستغراق.

وأما حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[3]، فهو -على تقدير صحَّته-، محمولٌ على الاعتكاف الكامل، أي: لا اعتكاف كاملٌ إلا في المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٦١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٧، وقد تكلم عليه أهل العلم، منهم: الطحاوي في المصدر السابق، فليراجع.

٦- وفي الآية دليلٌ على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا بصوم؛ لأنَّ الله ذكر الاعتكاف في أثناء آيات الصيام وأحكامها، وهذا هو مذهب المالكية وبعض الشافعيَّة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم في «زاد المعاد»، وهو روايةٌ في مذهب أحمد.

٧- استدلَّ بالآية من قال: إنَّ أقل مدة الاعتكاف يوم؛ لأنَّ اليوم أقل مدة للصيام.

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾:

﴿تِلْكَ﴾ المشار إليه ما ذُكر من أحكام الأكل والشرب والمباشرة في ليالي الصيام، و﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: أحكامه.

وقوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ أبلغ في التحذير من قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩] في آيات أخرى؛ لأنَّه يرشد إلى الاحتياط؛ فمن قَرُبَ من الحدِّ يوشك أن يقعَ فيه.

وفي الآية دليلٌ على أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، والله جل جلاله إذا حرَّم شيئًا حرَّم كلَّ ما يوصل إليه.

ثم قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾:

﴿كَذَٰلِكَ﴾: الكاف اسم بمعنى مثل، أي مثلَ هذا البيان البليغ

يبيِّن الله آياته[1].

والآيات جمع آية، وهي العلامة الدالة على مدلولها، والمراد بالآيات هنا: آيات الأحكام، وهي من الآيات الشرعية؛ لأن الحديث في الأحكام، ومدلول هذه الآيات حق وصدق، فهي تصدِّق من جاء بها.

وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ من الفوائد: علو شأن القرآن، وأنَّه واضحٌ مبين.

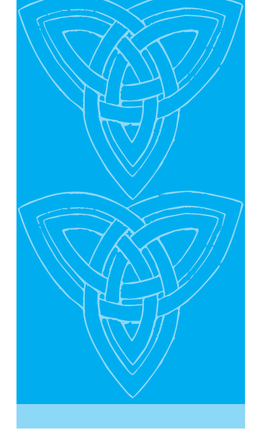
ثم خُتِمَت الآية بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

﴿لعل﴾ للتعليل، أي: ليحصل لهم تقوى الله ﷻ، وفيها دليلٌ على أنَّ العلمَ بالقرآن من أسباب التقوى.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم تقواه، وأن يَمُنَّ علينا بفهم كتابه والعمل به، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وهو سبحانه نعم المستعان، وعليه التكلان، لا مولى لنا سواه، ولا نعبد إلا إيَّاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) فالمشبه به في ﴿كَذَٰلِكَ﴾ ما قبل الكاف، وهو تبيين الصيام وأحكامه، والمشبه هو تبيين جميع الآيات والمعاني، و المشار إليه في (ذلك) هو المشَّبه به، هذا من حيث البلاغة، أما من حيث الإعراب؛ فالكاف اسم بمعنى (مثل)، وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة، أي: مثلَ هذا البيان يبين الله. وأما إذا وليَ (كذلك) اسم فتكون خبرًا مقدمًا، ومنه قوله سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ﴾ [القلم: ٣٣]، فالعذاب مبتدأ، وكذلك خبر مقدم.



فهرس




بدائع المعاني
آيات الصيام تدبر وتحليل